

وسائل الشيعة

[285] خالد بن نافع، عن يوسف البزار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ما تدارأ (1) اثنان في أمر قط فأعطى أحدهما النصف صاحبه فلم يقبل منه إلا أدل (2) منه. (20531) 9 - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن جنة لا يدخلها إلا ثلاثة أحدهم من حكم في نفسه بالحق. (20532) 10 - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن الحسن بن حمزة العلوي، عن أحمد بن عبد الله، عن جده أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: ألا أخبرك بأشد ما افترض الله على خلقه إنصاف الناس من أنفسهم، ومواساة الإخوان في الله عزوجل، وذكر الله عزوجل على كل حال، فإن عرضت له طاعة عمل بها، وإن عرضت له معصية تركها. (20533) 11 - وعن أبيه، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن محمد بن علي بن الحسين عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن علي بن ميمون الصائغ قال: سمعت أبا عبد الله الصادق (عليه السلام) يقول: من أراد أن يسكنه جنته فليحسن خلقه، وليعط النصفة من نفسه، وليرحم اليتيم

_____ (1) المدارأة: المخالفة والمدافعة (الصاح -
دراً - 1: 49) (2) الادالة: الغلبة (الصاح - دول - 4: 1700) 9 - الكافي 2: 119 / 10 19
- امالي الطوسي 1: 86 11 - امالي الطوسي 2: 46 واورده في الحديث 32 من الباب 104 من ابواب احكام العشرة (*) _____